

Distr.: Limited
1 April 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة المختصة لمسألة نطاق الحماية القانونية
بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم
المتحدة والأفراد المرتبطين بها
١-٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

ورقة للمناقشة مقدمة من الرئيس

المسائل التي أثّرت فيما يتصل بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام
(A/55/637)

ألف - التدابير قصيرة الأجل

- ١ - إدماج الأحكام الرئيسية لاتفاقية عام ١٩٩٤ في اتفاقات مركز القوات أو اتفاقات مركز البعثات التي تُبرم بين الأمم المتحدة والدول التي تنفذ في أراضيها عمليات لحفظ السلام، وكذلك في الاتفاقات مع البلد المضيف.
- ٢ - اتخاذ إجراء يتعلق بإصدار "إعلان" من مجلس الأمن أو الجمعية العامة.

باء - التدابير الأخرى

- ٣ - منح الأمين العام "سلطة التصديق" لإثبات ما ورد من وقائع في: "١" "الإعلان" الصادر عن مجلس الأمن أو الجمعية العامة؛ و "٢" الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية؛ و "٣" ومركز الأمم المتحدة و الأفراد المرتبطين بها.
- ٤ - تخويل الأمين العام، بدلا من مجلس الأمن والجمعية العامة، أو بالإضافة إليهما، سلطة الإعلان عما إذا كانت عملية معينة تنطوي على خطر غير عادي وذلك بواسطة تعديل الاتفاقية.

٥ - توسيع نطاق الاتفاقية ليشمل جميع عمليات الأمم المتحدة وذلك من خلال تعديل الاتفاقية.

٦ - توسيع نطاق الاتفاقية ليشمل جميع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم أفراد المنظمات غير الحكومية الإنسانية، والتخلي بذلك عن شرط وجود صلة "تعاقدية" بين منظماتهم والأمم المتحدة.
